القانون الداخلي للمركز

مركز التعليم المكثف للغات كمصلحة من المصالح المشتركة التابعة لرئاسة الجامعة يجعل منه مرفق عمومي دوره تعليم اللغات على شكل دورات تعليمية موزعة على السنة الجامعية. هذه الدورات التي تكون اثنين الى ثلاث (خريفية, شتوية و ربيعية) يراعى فيها توزيع 30 ساعة تكوين في كل منها حسب البرنامج المسطر من طرف إدارة المركز مع مراعاة رزنامة العطل السنوية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و كذا أيام العطل الدينية و الوطنية. الا أنه يتم برمجة حسب الامكانية حصص أيام السبت للساح لطلبة المركز من كل الفئات, خاصة العاملة منها, بالاستفادة من التكوين. المركز مفتوح خلال أيام و ساعات العمل المعمول بها من الأحد الى الخيس من الثامنة صباحا الى غاية الرابعة مساءا.

يعد النظام الداخلي للمركز بمثابةميثاق أخلاقي،يتضمن مجموعة من المبادئ،التي يلتزم الجميع باحترامما والتقيد بها؛وتحتوي هذه القواعد و المبادئ على بنود إلزامية و عامة لكل الأطراف بحيث تكون سلوكات الأفراد مطابقة و متماشية مع التنظيمات والأحكام والقوانين السارية المفعول و المنظمة لسير المرفق العام.

مبادئ عامة:

- لا يمكن بأي حال من الأحوال و مهاكان السبب استرداد حقوق التسجيل.
- لا يمكن ارجاء تسجيل من دورة تكوين الى دورة أخرى مماكانت الأسباب.

الحقوق:

- يحق للمسجل بالمركز الاستفادة من بطاقة طالب صالحة مدة الدورة التكوينية و قابلة للتحيين في الدورات الأخرى.
- حقوق التسجيل المدفوعة تظم امتحان تحديد المستوى الأولي و فترة التكوين المقدرة بثلاثين ساعة للتكوينات العامة و عشرين ساعة للورشات و الامتحان النهائي و الشهادة.
 - يحق للمسجل بالمركز الناجح الاستفادة من شهادة نجاح يذكر فيها مدة التكوين و المستوى المكتسب.
 - يحق للمسجل بالمركز الراسب الاستفادة (بطلب) من شهادة مشاركة يذكر فيها مدة التكوين و المستوى الغير مكتسب.
 - يحق للمسجل بالمركز الراسب إعادة التكوين في المستوى الغير مكتسب بعد دفع حقوق التسجيل من جديد.
- يحق للمسجل بالمركز اختيار الفوج الذي يتماشى مع ارتباطاته (خلال الفترة المخصصة لذلك)و لكن حسب البرنامج المسطر من طرف الإدارة.
- يحق لطلبة الدكتوراه المعنيين بالتربص خارج الوطن الترشح لدورة امتحان تحديد المستوى بعد دفع حقوق التسجيل و قبول ملفه من طرف الإدارة.
- يحق للمسجل بالمركز الحصول على شهادة تثبت تسجيله بالمركز يذكر فيها التكوين, المستوى و تواريخ بداية و نهاية الدورة.

الواجبات:

- يجب على الجميع الالتزام بالنظام الداخلي لجامعة فرحات عباس سطيف-1 و أي اخلال به يؤدي بقرار من مدير المركز الى
 الاقصاء المباشر دون أي تعويض.
- يجب على المسجل بالمركز اظهار البطاقة لأعوان الأمن كلما طلب منه ذلك. في حالة عدم حمل البطاقة يمكن أن يمنع من دخول الجامعة أو المركز.
- يجب على المسجل بالمركز المحافظة على الأماكن المخصصة للدراسة و الوسائل التي وضعت تحت تصرفه و احترام قواعد الأمن و النظافة.
 - يجب على المسجل بالمركز أن يتحلى بسيرة مثالية وزي لائق يراعيان حرمة الجامعة، الآداب والأخلاق العامة.
 - يمنع منعا باتا التدخين داخل الهياكل الادارية والبيداغوجية للمركز.
- لا يسمح من المسجل بالمركز ادخال مركبة محما كان نوعها الا ببطاقة (carte d'accès) تسلم من طرف مكتب الأمن للجامعة.

الحضور و المواظبة :

- في حالة التغيب (محماكانت الأسباب) عن امتحان تحديد المستوى الذي يجرى يوم السبت للسماح للجميع بالمشاركة, يفقد المترشح الحق في الامتحان و يوجه بصفة الية الى المستوى القاعدي.
 - لا يمكن بأي حال من الأحوال التحويل بين الأفواج بعد انتهاء الفترة المخصصة لذلك.
 - تؤدي الغيابات المتكررة (و لو المبررة) في حدود 30% من مدة التكوين الى الاقصاء من الدورة و فقدان كل الحقوق.
 - يمكن تعويض الحصص المتغيب عنها لكن بشرط أن يكون عند نفس الأستاذو في نفس المستوى.
 - الغياب المبرر و المصادق عليه من طرف الإدارة عن الامتحان النهائي يعطى الحق في امتحان استدراكي.
 - تبرير الغياب عن الامتحان النهائي يودع على مستوى الإدارة في حدود أسبوع بعد تاريخ اجراء الامتحان.
- لا يبرمج الا امتحان استدراكي واحد للمسجلين الغائبين بمبرر عن الامتحان النهائي و الغياب عنه يؤدي الى فقدان الحق في شهادة النجاح.
 - الغياب الغير مبرر في الامتحان النهائي يؤدي الى فقدان الحق في شهادة النجاح والاحتفاظ بحق شهادة مشاركة.

التدرج في التكوين و التقييم البيداغوجي :

- التدرج في التكوين يكون ابتداءا من المستوى الذي تحدده نتائج امتحان تحديد المستوى.
 - التقييم يكون بمراقبة محارات المترشح الشفهية و الكتابية.
- يمكن للمسجل التدرج في التكوين بداية من المستوى المذكور على شهادة مسلمة الزاما من طرف مركز من مراكز التعليم المكثف للغات على المستوى الوطني.
 - يجب الالتزام بالتدرج في التكوين المحدد من طرف المركز و المبني على المعايير الدولية المعمول بها.
 - يحدد الفريق البيداغوجي معايير التنقيط التي تحدد المستوى للمترشح في الامتحان الأولي.
- يعتبر المستوى مكتسب بعد نهاية التكوين الحضوري إذا جمع المترشح في نهاية التكوين50 نقطة من أصل 100 في الامتحان النهائي.